بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٣/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون ـ /١. حمزة عبود عبد الله
٢. احمد حمزة عبود
٣. عمر حمزة عبود
٤. حمزة حمزة عبود
٥. عائدة حنون عبد علي
وكيلاهم المحاميان محمود صالح محمود و سفيان محمود صالح .

المدعى عليهم ـ / ١. مدير عام شركة المدينة السياحية في الحبانية / إضافة لوظيفته .
٢. رئيس هيئة السياحة / إضافة لوظيفته .
٣. وزير الثقافة / إضافة لوظيفته .
٤. وزير المالية / إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي علاء عبد الحسين عجيل .

الإدعاء

ادعى وكيل المدعين بأن مجلس قيادة الثورة (المنحل) قرر بموجب قراره المرقم ٨٣ في ١٩٨٦/٦/١٥ أيلولة ملكية الأسهم العائدة لموكليه في شركة المدينة السياحية المساهمة المختلطة في الحبانية الى هيئة السياحة وتتولى وزارة المالية تسديد مبالغ الأسهم باقيامها الاسمية دون وجه حق أو سبب قانوني مشروع لان القرار المذكور جاء متعارضاً مع أحكام دستور ١٩٧٠ المؤقت والمعمول به في حينه وان موكليه لم يعوضوا عن مصادرة أسهمهم وبدلاً عن ذلك قرر تعويضهم باقيامها الاسمية دون القيمة الحقيقية وادعى ايضاً بان القرار المشار عنه يتعارض كذلك مع المادة (٢/١٣) من الدستور النافذ لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بإلغاء الفقرة التي تنص على دفع قيمة الأسهم الاسمية من القرار المذكور أعلاه والحكم بدفع قيمة الأسهم العائدة لموكليه باقيامها الحقيقية وقت اقامة هذه الدعوى وتحميل المدعى عليهم ايضاً كافة المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة ووفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفيه حضر عن المدعين وكيلهم العام المحامي محمود صالح محمود بموجب الوكالة المؤشرة في عريضة الدعوى وحضر وكيل المدعى عليه الأول (مدير عام شركة المدينة السياحية في الحبانية)/إضافة لوظيفته وحضر عن المدعى عليه الرابع وزير المالية/إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي علاء عبد الحسين عجيل ولم يحضر المدعى عليه الثاني رئيس هيئة السياحة/إضافة لوظيفته أو وكيلاً عنه رغم التبليغ وكما لم يحضر المدعى عليه الثالث وزير الثقافة /إضافة لوظيفته أو وكيلاً عنه رغم التبليغ ولوحظ ان معاوناً قانونياً قدم طلباً لتأجيل الدعوى باعتباره سيمثل المدعى عليه (وزير الثقافة) لغرض اصدار وكالة له وحيث ان حضوره حتى لو نظمت الوكالة لايعتبر قانونياً بموجب النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لذا قرر المباشرة بنظر الدعوى كرر وكيل المدعين ماورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وقد حضر معه المدعي حمزة عبود عبد الله وأفاد ان لأولاده القاصرين أسهم في الشركة وطلب إدخال أشخاص ثالثة في الدعوى ووجدت المحكمة بان المدعي قد قدم دعواه بصفته الشخصية ولم يشر الى أولاده القاصرين وان ادخال أولاده القاصرين اشخاصاً ثالثاً في الدعوى من شأنه ان يؤخر حسمها ، أجاب وكيل المدعى عليه الأول اطلب رد الدعوى من جهة الخصومة حيث ان موكله مدير عام شركة المدينة السياحية في الحبانية وليس خصماً في الدعوى كون الدعوى طعنت بعدم دستورية القرار (٨٣) لسنة ١٩٩٨ وان موكله لم يكن هو من اصدر القرار المذكور ورغم ذلك ان موكله لم يتولى التنفيذ وانما جرى تنفيذ ذلك القرار من قبل وزارة المالية ، أجاب وكيل المدعى عليه الرابع (وزير المالية)/إضافة لوظيفته (اكرر ما ورد في اللائحة الجوابية واطلب رد الدعوى من جهة الخصومة) ، أجاب وكيل المدعين ليس لي من تعقيب على توجه الخصومة سوى أن وزارة المالية هي من تولت دفع المبالغ لموكليني تنفيذاً لما نص عليه القرار (٨٣) لسنة ١٩٩٨ وهذا القرار مخالف للدستور وفقاً للمادة (١٦) من الدستور المؤقت ومخالف لأحكام الاستملاك وكرر كل من الطرفين أقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان وقائع الدعوى تشير الى صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨ وقرر بموجبه أيلولة ملكية الأسهم

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

العائدة الى المدعين في شركة المدينة السياحية المساهمة المختلطة في الحبانية الى هيئة السياحة على ان تتولى وزارة المالية تسديد مبالغ الأسهم الى مالكيها باقيامها الاسمية ولكون ذلك وحسب ادعائهم يخالف أحكام دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ والدستور النافذ طلبوا الحكم بإلغاء الفقرة التي تتضمن دفع الاقيام الاسمية لأسهمهم من القرار المنوه عنه أعلاه والحكم بدفع الاقيام الحقيقية لتلك الاسهم وقت اقامة الدعوى .

وبعد اطلاع المحكمة على المستمسكات الخاصة بالدعوى والاستماع الى أقوال اطرافها تبين لها بان هذه الدعوى تستوجب الرد من جهتي الاختصاص والخصومة وكالاتي :

اولاً : من جهة الاختصاص لاحظت هذه المحكمة بأن الفقرة (٢) من البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٨ المطلوب إلغاءها قد صدرت لحالة خاصة معينة في حينه وقد تم تنفيذها حيث استلم المدعون الاقيام الاسمية للأسهم العائدة لهم حسب ما جاء بكتاب هيئة السياحة / الشركة العامة للمدينة السياحية في الحبانية رقم ٩٨٩/١ في ٢٠٠٤/٦/٣ (المربوطة نسخة منه باضبارة الدعوى) وهذا ما اقر به وكيل المدعين في جلسة المرافعة ايضاً عليه فان تلك الفقرة لم تعد قائمة وأصبحت غير نافذة وبذلك تخرج الدعوى عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تنص (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : اولاً : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) وحيث ان الفقرة المطلوب الغاؤها من القرار المنوه عنه أعلاه قد نفذت كما سبق بيانه عليه فلا مجال لتعارضها مع دستور العراق لعام ١٩٧٠ أو مع الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ لأنها لم تعد قائمة .

ـ كما ان المدعين يطالبون الحكم بتعويضهم بالقيمة الحقيقية للأسهم العائدة لهم في شركة المدينة السياحية في الحبانية وقت اقامة الدعوى وترى المحكمة بان المطالبة بالقيمة الحقيقية لتلك الاسهم تشكل دعوى مستقلة بإمكان المدعين إقامتها لدى المحكمة المختصة ولهذا السبب ايضاً تخرج هذه الدعوى عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .

ثانياً : من جهة الخصومة تبين لهذه المحكمة بان الذين خوصموا في هذه الدعوى ليسوا من أصحاب القرار المطلوب إلغاء الفقرة (٢) منه او خلفاً لهم وبالتالي فان الخصومة تكون غير متوجهة بالنسبة لهم (م ٤ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل) واذا كانت

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها (م ٨٠ مرافعات مدنية) . لما تقدم من أسباب قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعين مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الأول والرابع /إضافة لوظيفتهما مبلغ قدره خمسون الف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً الى أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٢/٦/٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com